نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل

أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو*

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب

* طالب دراسات عليا (ماجستير)

الملخَّص

تضاربت آراء الفقهاء حول التكييف القانوني لعقد اللاعب المحترف وتم الاستقرار في النهاية على رأيين، فمنهم من اعتبره عقد مقاولة، ومنهم من اعتبره عقد عمل.

وإننا نسعى في هذا البحث إلى إثبات الرأي الثاني معتبرين عقد اللاعب المحترف عقد عمل، وذلك من خلال إسقاط عناصر عقد العمل على عقد اللاعب المحترف، إلا أنه عقد عمل ذو طبيعة خاصة، وهذه الخصوصية منها ما يرجع إلى اللاعب المحترف، ومنها ما هو مستمد من طبيعة العقد ذاته.

مقدّمة:

قلّما ورد في القوانين واللوائح الرياضية التي أطلقتها التشريعات والتنظيمات الوطنية والدولية الناظمة للاحتراف تعريف لعقد اللاعب المحترف، ومن ذلك ما جاءت به لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في دولة الإمارات العربية المتحدة عندما عرفت عقد الاحتراف الرياضي بأنه: "عقد محدد المدة يشمل الحقوق والواجبات بين النادي واللاعب واسم وكيل اللاعب إن وجد موقع على جميع صفحاته من الطرفين وممهور بختم النادي" [1].

ونأخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح محل العقد والتزامات الطرفين، وتطرق إلى الأمور الشكلية أكثر من تعرضه للموضوع.

في حين تعرض الفقه الفرنسي لهذا الجانب، معرفاً عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي المتعاقد معه كل قدراته

ورد البحث للمجلة بتاريخ 2010/4/5م
قبل للنشر بتاريخ 2010/6/13م

وإمكانياته البدنية، وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات، وذلك لقاء أجر معين"[1][2]. ويبدو أن هذا التعريف يوضح بإيجاز محل العقد والالتزامات المترتبة على عاتق طرفيه، وكان من الأفضل لو ذكر التعريف أن العقد هو عقد محدد المدة، فعقد الاحتراف الرياضي من العقود الزمنية المحددة المدة دوماً كما سنرى لاحقاً.

ومن خلال كل ما سبق يمكن لنا أن نعرف عقد اللاعب المحترف بما يلي: "هو عقد محدد المدة بين اللاعب والنادي، يلتزم بمقتضاه اللاعب أن يضع كامل عطائه الرياضي في خدمة النادي، والامتثال للالتزامات الأخرى التي يراها النادي لتنظيم هذا العطاء والمحافظة عليه، لقاء أجر وبدلات أخرى مالية وعينية يلتزم النادي بتأديتها للاعب".

ولا شك أن عقد اللاعب المحترف، بعد هذا التقديم، يدخل في طائفة العقود غير المسماة طالما أن المشرع لم يخصه بأحكام معنية، فهل يعتبر هذا العقد عقداً خاصاً بحتاً لا يتبع لأي من العقود المسماة؟ أم أنه، على الرغم من ذلك، يندرج في إطار أحد العقود المسماة ويخضع بالتالي لأحكامه ذاتها

ذهب قليل من الفقهاء إلى اعتبار عقد اللاعب المحترف عقد مقاولة، في حين اعتبره الجانب الأكبر منهم عقد عمل، والواقع أن عقد المقاولة وعقد العمل هما من أكثر العقود تشابهاً واختلاطاً، لأن في كل من العقدين يلتزم أحد طرفيه بالعمل لحساب الطرف الآخر مقابل أجر، وخاصة إذا عرفنا أن كثيراً ممن يعتبرون مقاولين بالمعنى القانوني الدقيق، يوجدون في مركز اقتصادي متواضع كالعامل [3].

الأمر الذي حدا بالفقه إلى إيجاد معايير للتفريق بين هذين العقدين، وكان المعيار الحاسم هو عنصر التبعية الذي استقر عليه التشريع والفقه والقضاء، ولقد تبنى الاجتهاد القضائي في سورية هذا المعيار حيث قررت محكمة النقض أن: "ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة هو عنصر التبعية، فحيث تتوافر رابطة التبعية بين

(1) أصل التعريف بالفرنسية:

Est un contrat par lequel le jouer fournit au club ses qualités physiques en vue de "la participation 'a la compétition et en contrepartie d'un salaire conséquent."

من يقوم بالعمل ومن يؤدى العمل لحسابه كان العقد عقد عمل، وحيث يتخلف عنصر التبعية يكون العقد عقد مقاولة" [4].

وبالنظر إلى عقد الاحتراف الرياضي نرى أن عنصر التبعية ظاهر فيه، ويتمثل بخضوع اللاعب لإشراف وتوجيهات النادي، الأمر الذي يحملنا على إسقاط الفرضية القائلة بأن عقد الاحتراف الرياضي من عقود المقاولة، ونقتصر على بحث الفرضية الثانية بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل، وفي سبيل ذلك يتعين علينا بيان مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد اللاعب المحترف.

إلا أنه حتى وإن توافرت عناصر عقد العمل في عقد اللاعب المحترف، يبقى لهذا الأخير خصوصيته التي يتميز بها عن عقود العمل الأخرى، ذلك أن اعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل، لا ينفي عنه المزايا الخاصة التي تبعث فيه روحاً جديدة، تنأى به إلى حد معين عن عقد العمل. وعليه سوف نتناول في مطلبٍ أول اعتبار عقد اللاعب المحترف عقد عمل، وفي المطلب الثاني سوف نتحدث عن خصوصية هذا العقد بوصفه عقد عمل.

المطلب الأول . عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل:

إن اعتبار عقد اللاعب المحترف عقد عمل يتطلب أولاً توضيح ماهية عقد العمل وعناصره، ومن ثم بيان مدى توافر هذه العناصر في عقد اللاعب المحترف، وهذا ما سنبيّنه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول . التعريف بعقد العمل وعناصره:

ورد تعريف عقد العمل في القوانين السورية مرتين، مرة في القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949، ومرة أخرى في قانون العمل الجديد رقم /17/ تاريخ 3/29/ 2010، فالمادة /640/ من القانون المدني تعرف عقد العمل بأنه: "العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[(1)]. في حين عرفت المادة /46/

(1) وهذا النص مطابق لنص المادة /674/ من التقنين المدني المصري، في حين نصت المادة /900/ من القانون المدني العراقي على أن: عقد العمل هو عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة

من قانون العمل المذكور عقد العمل الفردي بأنه: " العقد الذي يلتزم بموجبه العامل بالعمل لدى صاحب عمل وتحت سلطته وإشرافه مقابل أجر ".

وعلى خلاف المشرعين السوري والمصري لم يورد المشرع الفرنسي تعريفاً لعقد العمل، ولهذا ذهب الفقه والقضاء الفرنسيان إلى تعريف عقد العمل بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل معين لصالح الطرف الآخر وتحت إشرافه مقابل عوض" [5]. وقد عرف الأستاذ الفرنسي Durand عقد العمل على أنه: "اتفاق يتعهد بموجبه شخص يسمى بالعامل أو الأجير أو المستخدم القيام بأعمال مادية، وبصفة عامة من طبيعة مهنية لمصلحة شخص آخر يسمى صاحب عمل أو معلم، واضعاً نفسه موضع التبعية لقاء مقابل نقدي يسمى أجراً" [6].

ويلاحظ مما تقدم، أن لعقد العمل عناصر ثلاثة وهي: العمل، والأجر، وعنصر التبعية، فحيث توافرت هذه العناصر نكون بصدد عقد عمل، وإن انتفاء أي منها يفقد العلاقة القانونية صفة عقد العمل، وبالتالي يحولها إلى علاقة تعاقدية أخرى غير مشمولة بأحكام قانون العمل [7]، فالعامل يحصل من صاحب العمل على الأجر لقاء العمل الذي يقوم به لحسابه وتحت إدارته أو إشرافه.

الفرع الثاني ـ مدى توفر عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف

لا خلاف حول عنصري الأجر والعمل في عقد عمل اللاعب المحترف، طالما أن عقد الاحتراف الرياضي من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، فهناك التزامات متقابلة لكلا الطرفين بحيث يأخذ كل منهما مقابلاً لما أعطاه، فاللاعب ملزم بتقديم عطائه الرياضي للنادي (العمل) مقابل التزام الأخير بتقديم البدل المناسب (الأجر).

وقد عرّفت اللائحة الاحترافية الصادرة عن الاتحاد العربي السوري لكرة القدم اللاعب المحترف في المادة الثانية فقرة /أ/ بأنه: "اللاعب المتفرغ الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم (عنصر العمل)، مبالغ مالية كرواتب وبدلات (عنصر الأجر)

الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته، مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر، ويكون العامل أجيراً خاصاً.

بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب، كنفقات السفر والإقامة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك"[1]، ومع تحفظنا على هذا النص من حيث الإسهاب غير المبرر إلا أنه يوضح بجلاء عنصري العمل والأجر في عقد اللاعب المحترف، أما عنصر التبعية فهو أقل وضوحاً في عقد عمل اللاعب المحترف، كما يراه البعض، مما يحملنا على بحث عنصري الأجر والعمل أولاً ومن ثم عنصر التبعية ثانياً.

أولاً- عنصرا العمل والأجر في عقد اللاعب المحترف:

1. عنصر العمل:

لم يرد في القانون السوري تعريف للعمل بحد ذاته على افتراض علم الناس به، في حين عرّفته المادة /6/ من قانون العمل العراقي السابق ذي الرقم /151/ لسنة 1970 على أنه: "كل ما يبذل من جهد إنساني – فكري- أو فني أو جسماني- لقاء أجر سواءً كان ذلك بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي [8]"، أما الفقه فقد بحث بدوره عنصر العمل فعرفه بأنه: "ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي، سواءً أكان في وظيفة أو مهنة أو حرفة" [8]، بينما عرّف الفقه الفرنسي العمل بأنه: "كل نشاط جسدي -عضلي أو عقلي- يبذل بشكل مقصود ومنظم بهدف تحقيق نتيجة مادية أو معنوية محددة وملموسة" [6].

وهكذا يشمل العمل بهذا المفهوم العمل اليدوي والعمل الذهني أيضاً، سواءً أكان هذا العمل صناعياً أم تجارياً، مما يؤكد أن اشتراك اللاعب في المسابقات والتدريبات التي ينظمها النادي يعد عملاً محضاً، والدليل على ذلك ما تنص عليه لوائح الاحتراف الرياضي، فعلى سبيل المثال نصت المادة العاشرة من لائحة أوضاع اللاعبين الصادرة عن اتحاد كرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: "اللاعب المحترف هو المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات

(1) يبدو أن هذا التعريف مقتبس من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية، التي عرفت اللاعب المحترف بأنه: اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية، كرواتب أو مكافآت، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب، كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين.

التي تكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته للعبة كرة القدم وعدا ذلك يعتبر هاوٍ"، كما نصَت المادة الثانية فقرة /آ/ من لائحة تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية على أن: "اللاعب المحترف هو اللاعب المتفرغ الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم...."، فهذه الممارسة للعبة كرة القدم تجسد بحد ذاتها عملاً يقوم به اللاعب المحترف، حتى أن هناك مقولة فرنسية تفيد بأن الرياضة عملاً يتمثل في لعب: "Un travail Joué un jeu travaillé" [9].

وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب أن يكون هذا العمل خاصاً لكي تحكم العلاقة العقدية قواعد قانون العمل. وأخيراً فقد يتبادر للذهن بأن وصف اللاعب المحترف من خلال تقديمه للعمل بأنه عامل، يثير نوعاً من القصور ومجافاة المنطق، فالفارق كبير بين وضع العامل الاقتصادي المتواضع والوضع الاقتصادي للاعب المحترف الذي يعيش في نعيم ورخاء[1]، فضلاً عن الفارق الاجتماعي الكبير بينهما. إلا أن هذا التساؤل وإن كان معقولاً إلى حد ما، فإنه لا يقدح في كون اللاعب المحترف عامل كأي عامل آخر، فلطالما اعتبر الطبيب والمهندس والمحامي عمالاً في علاقاتهم العقدية التي يبرمونها مع أصحاب العمل، وعليه متى توفرت عناصر عقد العمل كنا أمام طرفين عامل وصاحب عمل، بغض النظر عن التحصيل العلمي أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي لأحدهما.

2. عنصر الأجر:

إن عقد اللاعب المحترف من عقود المعاوضة، والأجر الذي يحصل عليه اللاعب هو المقابل للعمل الذي يقدمه للنادي، ونعني اشتراكه في التدريبات والمسابقات التي يحددها النادي والاتحاد الرياضي، فالأجر هو سبب التزام العامل، والأجر بحسب ما عرّفته المادة /1/ من قانون العمل الجديد رقم /17/ لعام 2010 هو: "كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه نقداً أو عيناً مضافاً إليه جميع العلاوات المقررة العامل بموجب عقود العمل الفردية أو اتفاقات العمل الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل سواء أكان الأجر يومياً أم أسبوعياً أم شهرياً أم موسمياً أم

(1) بلغ مقدم عقد اللاعب البرازيلي (كاكا) /100 مليون/ دولار....!

سنوياً ولا يدخل في مفهوم الأجر بدلات السفر والمصاريف اليومية التي يتكبدها العامل في معرض أدائه لعمله".

والتعريف الشائع للأجر في الفقه والقضاء هو أنه: "مقابل العمل أو ثمن العمل" أو "كل ما يستحقه العامل في مقابل أداء العمل، أياً كان نوعه، وأياً كانت طريقة تحديده، وأياً كانت تسميته" [6].

أما بالنسبة لأجر اللاعب المحترف على وجه التحديد، فقد عرَجت عليه المادة الثانية فقرة /أ/ من اللائحة الاحترافية الصادرة عن الاتحاد العربي السوري لكرة القدم، وهي بصدد تعريفها للاعب المحترف بأنه "اللاعب المتفرغ الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب وبدلات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والتأمين، والتدريب وما شابه ذلك".

وكذلك حددت المادة السادسة، الفقرة /6/ من اللائحة نفسها التزامات على عاتق النادي تتعلق بأجر اللاعب فلا يجوز إغفالها أو التفاوض بشأنها حيث قضت: "يقدم النادي للاعب المحترف ما يلي:

1- راتب أساسي شهري لا يقل عن (5000 ل.س) خمسة آلاف ليرة سورية ولا يزيد عن (50000 ل.س) خمسون ألف ليرة سورية.

2- تأميناً صحياً يشمل العلاج اللازم، والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب، والإصابة والعجز والوفاة خلال مدة العقد.

3- أي امتيازات أخرى يتم الاتفاق عليها والنص عليها في العقد المبرم.. بدل سكن – مواصلات – مكافآت...الخ".

وبالإضافة إلى كل ما سبق، فإن اللاعب غالباً ما يحصل مقابل تعاقده مع النادي على مبلغ من المال يسمى – مقدم عقد – يزيد أو ينقص بحسب إمكانيات اللاعب والنادي والتطور الرياضي في الدولة.

وبناءً على ما سبق يمكننا تحديد عناصر أجر اللاعب المحترف الأساسية كما يلي:

2-1. مقدم العقد: هو مبلغ من المال يحصل عليه اللاعب دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد تعاقده مع النادي.

2-2. الأجر الشهري: ويعتبر العنصر الأساسي في الأجر، وهو مبلغ من المال يتقاضاه اللاعب بشكل دوري كل شهر، ضمن الحدين الأدنى والأعلى اللذين تحددهما اللائحة الاحترافية، التي تصدر عن اتحاد اللعبة المختص، ونرى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتقاضى اللاعب أقل مما هو محدد في لوائح الاحتراف، في حين تجوز الزيادة اتفاقاً، طالما أن ذلك يصب في مصلحة اللاعب المحترف[1][10].

2-3. تأمين صحي: يشمل العلاج اللازم، والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب، والإصابة والعجز والوفاة خلال مدة العقد، وهذا التأمين في الحقيقة يلتزم به النادي بموجب اللائحة الاحترافية، ولا حاجة للنص عليه في العقد، إلا أن غالبية عقود الاحتراف جرت على تحريره.

2-4. المكافآت: وهي مبالغ مالية يحصل عليها اللاعب في حال فوز فريقه في المباريات الرسمية أو الودية، أو في حال لاحظ النادي تفانياً واضحاً من اللاعب، ولكن يشترط في هذه الحالة لاعتبارها جزءاً من الأجر أن يتم الاتفاق عليها في العقد.

2-5. المزايا العينية: وهي البدلات التي يلتزم النادي بتأديتها عيناً للاعب كالتجهيزات الفنية ونفقات السفر والإقامة، إذ يتوجب على النادي أن يزود اللاعب بالتجهيزات اللازمة لممارسة لعبته، وكذلك عليه أن يؤمن له وسائل التنقل أثناء سفره للمشاركة في البطولات الرسمية التي يقرها اتحاد اللعبة، والمسابقات الودية التي يقيمها النادي، وكذلك تأمين مبيت لائق للاعب أثناء إقامته من أجل المشاركة في المسابقات والبطولات والمعسكرات التدريبية، طبعاً بالإضافة إلى التزام النادي في هذا السبيل بتأمين وجبات الطعام والشراب المناسبة والصحية للاعب أثناء السفر والإقامة.

2-6. المزايا الأخرى: التي يتم الاتفاق عليها في العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف، مثل تأمين السكن أو دفع بدل عنه، وكذلك تأمين المواصلات أو دفع بدل

(1) تنص لائحة تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية على: ألا يقل هذا الأجر عن 5000 ل.س وألا يزيد عن 50000 ل.س.

عنها، ويشترط لاعتبار هذه المزايا عنصراً في الأجر أن يتم الاتفاق عليها كتابة في العقد.

ثانياً- عنصر التبعية في عقد اللاعب المحترف:

يتوجب علينا أولاً توضيح مفهوم علاقة التبعية، ومن ثم بيان مدى توافرها في عقد اللاعب المحترف.

1. مفهوم علاقة التبعية:

يمكننا أن نستخلص مفهوم عنصر التبعية من نص المادة /46/ من قانون العمل السوري الجديد رقم /17/ لسنة 2010 وهي بصدد تعريفها لعقد العمل بأنه: "العقد الذي يلتزم بموجبه العامل بالعمل لدى صاحب عمل وتحت سلطته وإشرافه مقابل أجر"، فتبعية العامل لصاحب العمل تتمثل بخضوع الأول لإشراف وتوجيهات الثاني، وبغير ذلك لا تتحقق التبعية، وتنتفي بالتالي عن العلاقة القانونية صفة عقد العمل أصلاً، والتبعية المقصودة هنا هي التبعية القانونية.

أما التبعية الاقتصادية فتقوم على فكرة حاجة العامل إلى الأجر الذي يحصل عليه من صاحب العمل، واعتماده في معيشته عليه، باعتباره الدخل الوحيد أو الأساسي، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بد من استئثار صاحب العمل بكل نشاط العامل أو جهده، بحيث لا يكون لديه فرصة العمل في مجال آخر [6].

ولقد أخذ الاجتهاد القضائي في سوريا بالتبعية القانونية، واكتفى بها وحدها لقيام عقد العمل، حيث قضت محكمة النقض السورية بما يلي: "إن الاجتهاد مستقر أمام هذه المحكمة بأن التبعية تعتبر عنصراً أساسياً في عقد العمل وهي تتمثل في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل الذي له أن يصدر إلى العامل أوامر وتوجيهات يجب على الأخير إطاعتها، ومن حيث أن التبعية بهذا المعنى هي التبعية القانونية وتكفي وحدها لقيام عقد العمل، وهي إما أن تكون تبعية فنية تتمثل في إشراف صاحب العمل إشرافاً فنياً كاملاً، وإما أن تكون تبعية تنظيمية أو إدارية، يقتصر فيها صاحب العمل على الظروف الخارجية المحيطة به، كتحديد وقته أو مكانه دون أن يتدخل في طريقة أدائه من الناحية الفنية، والقول بكفاية التبعية

التنظيمية لقيام عقد العمل هو الذي مكن من خضوع كثير من الأشخاص لأحكام قانون العمل، كالأطباء والمحامين والمدرسين والفنانين، إذا كانوا في حالة تبعية تنظيمية لمن يؤدون العمل لحسابه، ولا يتعارض هذا مع ما يجب أن يتوافر لهؤلاء من حرية واستقلال في أداء عملهم من الناحية الفنية" [11].

2. مدى توافر عنصر التبعية في عقد الاحتراف الرياضي:

من قال إن عقد الاحتراف الرياضي من عقود المقاولة أنكر وجود علاقة التبعية بين اللاعب والنادي، واللاعب المحترف وفقاً لذلك يتمتع باستقلالية في أداء عمله، ولقد استند أصحاب هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي على نص المادة /1779/[1] من التقنين المدني الفرنسي، الذي عدد ثلاث صور للمقاولة، أولها إجارة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما، حيث كانوا يدخلون عقود اللاعبين المحترفين ضمن هذا البند، فاللاعب الذي يبرم عقداً مع أحد الأندية يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات، يعد في منزلة المقاول بالنسبة لرب العمل. وعلى كل حال، فإن هذا الكلام لا يمكن أن ينطبق بأي حال من الأحوال على عقود الاحتراف التي تبرم اليوم بشكلها النهائي بين اللاعب المحترف والنادي، لوضوح رابطة التبعية بكافة صورها، اللَهم إلا أن يكون اللاعب هاوياً وليس محترفاً فنكون بالتالي أمام عقد رياضي غير الذي نحن بصدده الآن، ففي هذه الحالة يمكن أن يتمتع اللاعب الهاوي بشيء من الاستقلال في أدائه لعمله المتمثل بممارسته للرياضة التي يحبها كهواية له، على الرغم من إمكانية حصوله على مقابل من النادي الذي يلعب لحسابه [12].

وفي ساحات القضاء الفرنسي نجد أحكاماً عديدة تفيد بوجود علاقة التبعية في عقد الاحتراف الرياضي ومنها اجتهادٌ لمحكمة النقض الفرنسية في عام 1947 حيث قضت بأن: "مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه" [9].

(1) تنص المادة المذكورة على ما يلي:

"Il ya trios espèces principales de louage d'ouvrage et d'industrie;

1- Le louage des gens de travail qui s'engagent au service de quelqu'un".

إذاً، فاللاعب المحترف بالإضافة إلى اعتماده في معيشته على الأجر الذي يحصل عليه من النادي لقاء عمله، فهو يخضع لإشراف وتوجيهات النادي من حيث التزامه بأوقات التدريب والمسابقات والسفر، وأكثر من ذلك فهو يلتزم بما يمليه عليه النادي من نظام غذائي ومواعيد النوم والاستيقاظ، أما في الملعب فنجد أن اللاعب يتبع فنياً وبشكل كامل لتعليمات وتوجيهات المدرب، مما يفيد بوضوح تبعيته المتميزة للنادي، وبالتالي توافر جميع عناصر عقد العمل في عقد اللاعب المحترف.

المطلب الثاني . عقد الاحتراف هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة:

رأينا في المطلب السابق أن عقد الاحتراف الرياضي بين اللاعب والنادي هو عقد عمل، ويترتب على ذلك خضوع هذا العقد لقانون العمل فيما سكتت عنه التشريعات واللوائح الرياضية. ولكن عقد الاحتراف الرياضي له خصوصية تميزه عن عقود العمل الأخرى، فهو يتفرد بسمات لا نراها في عقود العمل، وهذه الخصوصية في عقد الاحتراف الرياضي، منها ما يرجع إلى اللاعب (العامل) والالتزامات المفروضة عليه، ومنها ما يعود إلى طبيعة عقد الاحتراف الرياضي ذاته. ولذلك سوف نعالج خصوصية عقد الاحتراف الرياضي من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول . خصوصية العقد الراجعة إلى اللاعب المحترف:

ونقصد بخصوصية عقد الاحتراف الرياضي التي ترجع إلى اللاعب المحترف المستوى الاجتماعي والاقتصادي المتميز للاعب المحترف من جهة، وتبعية اللاعب المحترف بشكل شبه مطلق للنادي الذي يلعب لحسابه، وشدة الالتزامات المفروضة عليه من جهة ثانية.

أولاً– المستوى الاجتماعي المتميز للاعب المحترف:

إذا كان العامل –على الأغلب – يعيش في مركز اقتصادي متواضع، أو أقل من ذلك، بحيث تتلازم كلمة الفقر مع ذكر العمال، فإن اللاعب المحترف –وكما هو معروف– يتمتع بمكانة اقتصادية واجتماعية متميزة، بل وأحياناً تكون خيالية، فهو من جهة، يتقاضى من النادي الذي يلعب لحسابه مبالغ مالية كبيرة بمختلف صورها [1]،

(1) لاحظ عناصر أجر اللاعب المحترف في المطلب الأول من هذا البحث.

لقاء لعبه لحساب النادي مما يدعم مركزه الاقتصادي إلى حد كبير [1]، ومن جهة ثانية، فإن اللاعب المحترف يتمتع بشهرة عالمية أو على الأقل محلية، هذه الشهرة التي قد تصل به إلى المجد، وترتقي بمستواه الاجتماعي إلى أعلى المراتب، في حين لا نجد مثل هذا الأمر لدى أي عامل، فلطالما كان الفقر والحرمان يلازم طبقة العمال، وقد كان هذا الشغل الشاغل للمشرعين بحثاً عن نظام حمائي لهذه الطبقة.

وعلى كل حال، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، وصفة العامل قد تلحق بالطبيب أو المهندس أو المحامي طالما توفر في العلاقة العقدية عناصر ثلاثة: العمل والأجر وعلاقة التبعية، وبالتالي، فإن اللاعب المحترف وعلى الرغم من تقدمه على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فإنه يعد عاملاً من وجهة النظر القانونية، طالما أنه يعمل لحساب النادي ويتبع له مقابل أجر.

ثانياً- تبعية اللاعب المحترف المتميزة للنادي وشدة الالتزامات المفروضة عليه:

ويمكن توضيح هذه المسألة في أربع نقاط:

1. إن عنصر التبعية في عقد الاحتراف الرياضي أكثر اتساعاً منه في عقود العمل الأخرى، فهو فضلاً عن شموله للمعيار الاقتصادي للتبعية، فإن اللاعب بموجبه، ونعني هنا التبعية القانونية، ملزم بإتباع تعليمات جهات ثلاثة:

1-1. النادي الرياضي:

إن اللاعب المحترف ملزم باتباع توجيهات النادي الذي تعاقد معه باعتباره صاحب العمل، والمقصود هنا التوجيهات الإدارية والتنظيمية.

1-2. المدرب:

كما أنه يتبع فنياً وبشكل مباشر لمدرب الفريق، الذي له أن يصدر ما يشاء من التعليمات الفنية، وعلى اللاعب الانصياع لها.

1-3. اتحاد اللعبة المختص:

وأخيراً فإن اللاعب ملزم باتباع توجيهات الاتحاد الرياضي المعني، إذ أن

(1) بلغ الأجر السنوي للاعب الانكليزي /ديفد بيكهام/ عام 2008 في فريق ميلان 32,4 مليون يورو، واللاعب البرازيلي /رونالدينهو/ 23 مليون يورو سنوياً.

الأخير هو الذي يقوم بتوقيع الجزاءات على المخالفات التي تحدث من اللاعب أثناء سير المباراة، التي يمثله فيها حكم المباراة [13].

2. إذا كان العامل – وبشكل عام – يستطيع أن يتعاقد مع أكثر من صاحب عمل، ولا قيد عليه في ذلك سوى التزامه بشرط عدم المنافسة، فإن اللاعب المحترف ليس له أن يتعاقد مع نادٍ آخر أثناء فترة تعاقده مع ناديه، ولا أن يلتزم بأي عمل آخر مهما كان نوعه[1] [14] دون موافقة النادي، فمن شروط احتراف اللاعب بحسب ما نصت عليه المادة التاسعة الفقرة /2/ من تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية، أن يكون متفرغاً للّعب لناديه وأن يلتزم بالتدريب في الأوقات التي يحددها النادي.

3. الكم الكبير من الالتزامات التي يتحملها اللاعب المحترف، حيث تفرض عليه التزامات عديدة، تفوق الالتزامات التي يخضع لها غيره من العمال، وهذه الالتزامات ليست رياضية فحسب، بل هناك أيضاً التزامات إدارية، وأخرى تتعلق بالسلوك والأخلاق.

4. إن التزام العامل عموماً هو التزام بوسيلة، ما لم يكن أجره محدداً على أساس القطعة، فيكون ملزماً بتحقيق نتيجة معينة، أما التزام اللاعب المحترف، فهو، من حيث الأصل، التزام ببذل عناية، إلا أن طبيعة النشاط الرياضي وخصوصياته قد جعلت من التزام اللاعب المحترف، في نظر الجمهور المشجع، أقرب ما يكون للالتزام بتحقيق غاية منه لبذل عناية [9].

ولاشك أن تحديد ما إذا كان التزام اللاعب المحترف هو التزام بتحقيق غاية أو التزام ببذل عناية، هو أمر بالغ الأهمية، فإذا كان الأول يتطلب تحقيق نتيجة معينة، فإن محل الالتزام في الثاني ليس هو الغاية التي يهدف إليها الدائن، وإنما هو السعي بدرجة من العناية لتحقيق تلك الغاية، فالقاعدة أن الالتزام يكون قد نُفذ إذا بذل المدين العناية المطلوبة، وهي عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق الغاية المرجوّة [15].

(1) تنص لائحة الاحتراف السورية للاعبي كرة القدم على ما يلي: "يقدم اللاعب تعهداً بأنه متفرغ كلياً للعب للنادي، وغير مرتبط بأي عمل من أي نوع من تاريخ بداية عقده، وحتى تاريخ نهايته".

ومن جانبنا نرى أن التزام اللاعب المحترف هو التزام ببذل عناية إذا كانت اللعبة جماعية، كلعبة كرة القدم، فتحقيق النتيجة هنا وهي الفوز، أمر يتطلب تضافر جهود كل أعضاء الفريق، وليس من المعقول أن نطالب أحد اللاعبين في الفريق، مهما كان مميزاً، بتحقيق هذه النتيجة، التي يتوخاها الجمهور والنادي، بمفرده، وإن كان يُعوَل عليه كثيراً في الوصول إليها، ويمكن القول هنا إن التزامه هو التزام بعناية مشددة.

أما إذا كانت اللعبة فردية، أي يتسابق فيها اللاعب بمفرده، كلعبة كرة المضرب، فنرى أن التزام اللاعب المحترف فيها بات يقترب من الالتزام بتحقيق نتيجة معينة وهي الفوز، فالنادي والجمهور المشجع لا يكترثان بأداء اللاعب، بقدر ما ينتظرون الفوز منه[1].

الفرع الثاني . خصوصية العقد المستمدة من طبيعته:

يختص عقد الاحتراف الرياضي بطبيعته بسمات ينفرد بها عن غيره من عقود العمل، ومن ذلك أنه عقد محدد المدة دوماً، في حين نجد أن عقد العمل يمكن أن يكون محدد المدة أو غير محدد المدة، كما أن عقد الاحتراف الرياضي يخضع في انتهائه لأحكام تغاير أحكام انتهاء عقد العمل المحدد المدة.

أولاً– عقد الاحتراف الرياضي هو عقد محدد المدة دوماً:

يمكن التفريق بين نوعين من عقود العمل بالنظر إلى مدتها، فهناك عقود تبرم لأجل محدد تنتهي بحلوله وعقود أخرى غير محددة المدة نظراً لأن الطرفين لا يتعرضان في الاتفاق عليها إلى موضوع مدتها [7].

أما عقد الاحتراف الرياضي فهو دائماً محدد المدة، وقد نصت على ذلك صراحة المادة الثانية فقرة /أ/ من تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية، حين عرفت اللاعب المحترف بأنه: "اللاعب المتفرغ الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة

(1) إن اللاعب اليوم يكلف ناديه أموالاً طائلة، مما يبرر مطالبته بتحقيق الفوز لهذا النادي. ولكن تبقى المسألة نسبية، فقد يربح اللاعب في مباراة ويخسر في أخرى، ويمكن الأخذ بمحصلة نتائج مبارياته، لتحديد ما إذا كان قد نفذ الالتزام المترتب عليه بموجب العقد أم لا.

القدم مبالغ مالية كرواتب وبدلات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك"، ويبدو أن اعتماد اللاعب الأساسي في تنفيذ التزامه على قدراته البدنية، هو السبب الذي يجعل من عقد الاحتراف الرياضي عقداً محدد المدة دوماً، فالطبيعة المؤقتة للقدرات البدنية للاعب المحترف، تعد السبب الرئيس في اعتبار عقد الاحتراف المبرم بينه وبين النادي الرياضي عقداً محدد المدة.

وهذه الطبيعة الجسمانية للاعب، هي التي دفعت القضاء الفرنسي إلى اعتبار احتراف الرياضة من الأنشطة التي جرى العمل فيها على إبرام عقود محددة المدة، فقد قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بأن: "العقد الذي اتفق على سريانه لمدة موسمين رياضيين، وانقضى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، يعتبر رغم ذلك عقداً محدد المدة [9]"، ويتفق اتجاه القضاء مع ما يستلزمه القانون الفرنسي من شروط لإبرام عقود العمل محددة المدة، فقد ورد احتراف الرياضة ضمن الأنشطة التي نص عليها تقنين العمل الفرنسي[1] [16]، والتي استلزم بخصوصها إبرام عقود عمل محددة المدة.

ويترتب على تحديد مدة العقد أو عدم تحديدها، تفاوتاً ملحوظاً في الكثير من الأحكام الناظمة للعقد وآثاره القانونية.

ثانياً- خصوصية أحكام انتهاء عقد الاحتراف الرياضي:

نصت المادة /645/ فقرة /1/ من القانون المدني السوري على ما يلي: "إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته"، فالإنهاء هنا تلقائياً ولا يحتاج لأية إجراءات، في حين نرى عقد الاحتراف الرياضي يتطلب أحياناً بعض الإجراءات لانتهائه، فعلى أحد الطرفين أن يخطر الطرف الآخر برغبته في الإنهاء،

(1) نص تقنين العمل الفرنسي على ما يلي:

"Les secteurs d'activité dans lequels des contrats à durée déterminée peuvent être conclus pour les emploies pour lesquels il est d'usage constant de ne pas recourir au contrat à durée Indéterminée .. sont les suivants .. le sport professionnel".

قبل حلول الأجل المتفق عليه [13]، وهذا هو المطبق في بعض الدول التي تعمل بنظام الاحتراف كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

أما لائحة الاحتراف في سورية فلم تتطلب شرط الإخطار، مما يفيد بإخضاع المسألة للقواعد العامة، إلا أنها، من جانب آخر، ألزمت النادي الذي يرغب بتجديد عقده مع اللاعب، أن يقدم له عرضاً خطياً قبل نهاية العقد عن طريق لجنة الاحتراف، على أن يتضمن العرض، المدة المقترحة للتجديد والراتب الشهري ومقدم العقد [17].

وبالنسبة للإنهاء المبتسر للعقد، أي قبل حلول أجله، فإن القاعدة العامة بالنسبة لعقود العمل محددة المدة هي اتفاق الطرفين، في حين يحتاج إنهاء عقد الاحتراف الرياضي قبل حلول أجله، إلى اتفاق الطرفين – اللاعب والنادي – وموافقة لجنة الاحتراف.

ومن أهم الخصوصيات التي تميز عقد الاحتراف عن غيره من عقود العمل أنه متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل، أصبح العامل حراً، أي يستطيع أن يتعاقد مع أي صاحب عمل آخر دون قيد أو شرط، وذلك باستثناء شرط عدم المنافسة، أما في عقود الاحتراف فإن اللاعب المحترف، برغم انقضاء الرابطة العقدية، بينه وبين النادي، فإنه يُرغم، في بعض الأحوال، على البقاء في ناديه، حتى يتم انتقاله إلى نادٍ آخر بموجب عقد يسمى "عقد انتقال اللاعب المحترف[1]"، وانتقال اللاعب المحترف إلى نادٍ آخر، يخضع لشروط وقيود لائحية [18] من أهمها، التزام النادي الذي سينتقل إليه اللاعب بدفع مقابل الانتقال وهو مبلغ من المال، يوزع بين النادي القديم، واللاعب، واتحاد اللعبة المختص.

خاتمة:

هكذا ومما تقدم، يتبين لنا أن عقد اللاعب المحترف هو عقد عمل محض، حيث توفرت فيه العناصر الأساسية لعقد العمل وهي، العمل والأجر وعلاقة التبعية،

(1) إن عقد انتقال اللاعب المحترف هو عقد مغاير لعقد الاحتراف، فهو عقد يتطلب لانعقاده ثلاث إرادات متوافقة، إرادة النادي القديم وإرادة اللاعب وإرادة النادي الجديد.

وإذا كان هناك خلاف فقهي حول عنصر التبعية في عقد الاحتراف، فإن هذا الخلاف يرجع إلى عدم التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، حيث أن هذا الأخير يتمتع باستقلالية في أداء عمله على خلاف اللاعب المحترف الذي يتبع فنياً وتنظيمياً للنادي، وتبعيته تكون أشدّ من تبعية العامل لصاحب العمل.

ومع قبول تكييف عقد اللاعب المحترف بأنه عقد عمل، إلا أنه يتمتع بمزايا تجعل منه عقد عمل ذو طبيعة خاصة، فهو عقد محدد المدة دوماً، والعامل فيه (اللاعب) يعيش في وضع اقتصادي مميز، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا العقد تحكمه اللوائح الرياضية الناظمة للاحتراف، ولا يتم الرجوع في شأنه إلى قانون العمل إلا فيما سكتت عنه هذه اللوائح.

المراجع

[1] **الاتحاد الإماراتي لكرة القدم**، 2009– المادة /35/ من لائحة أوضاع اللاعبين

[2] MANDIN F., 1991- La nature de la relation contractuelle Joueur-club. La charte du Football Professionnel, Maîtrise de droits des Affaires, de la fac de nantes, 1st Ed, 2.

[3] **كيرة** حسن، 1983 – أصول قانون العمل. الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 164.

[4] **نقض 1502، أساس 2063**، تاريخ 1961/8/25، منشور في طعمة شفيق، 1995– التقنين المدني السوري، ملحق الجزء السادس، تشريعات العمل والعمال ، طبعة منقحة، 80.

[5] CAMERLYNK E.,1978- Droit du travail. *Dalloz* T.I., Contrat de travail, définition et critères no **28.**

[6] **الأحمد** شواخ، 2004– التشريعات الاجتماعية، الجزء الأول. الطبعة الأولى منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 134. 179. 144. 171.

[7] **الباشا** محمد فاروق، 1980– التشريعات الاجتماعية، قانون العمل. منشورات جامعة حلب، المطبعة الجديدة، دمشق، 142. 178.

[8] **الأحمد** محمد سليمان، 2001- الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين. الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 37. 36.

[9] **الحفني** عبد الحميد عثمان، 1995- عقد احتراف لاعب كرة قدم. ملحق مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 53، هامش رقم1. 66. 39. 79.

[10] المادة /6/ فقرة /6/ من لائحة تعليمات الاحتراف السوري و تعديلات الأندية لموسم 2009/2008.

[11] **نقض رقم 88 أساس عمالي 906** تاريخ 1975/2/4، منشور في طعمة شفيق، 1995- التقنين المدني السوري، ملحق الجزء السادس، تشريعات العمل والعمال ، طبعة منقحة، 81.

[12] **الأحمد** محمد سليمان، 2002- عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 101.

[13] **الأحمد** محمد سليمان، 2005- الوجيز في العقود الرياضية. طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 39. 40.

[14] **المادة العاشرة فقرة /2-ج/ من لائحة تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية الصادرة عن الاتحاد العربي السوري لكرة القدم** لموسم 2009/2008.

[15] **عبد الدائم** أحمد، 2003- شرح القانون المدني، أحكام الالتزام. طبعة أولى، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 64.

[16] **المادة /121/ من تقنين العمل الفرنسي.**

[17] **المادة /10/ فقرة 6/أ من تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية.**2008-2009.

[18] **المادة /11/ من تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندي**ة 2008-2009.